بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان الفدرالية

الوثيقة التأسيسية للدولة السودانية

1. الديباجة

نحن شعب السودان، صاحب السيادة على مصيره وارضه وموارده ووحدة وطنه ، وهبنا الله الحكمة والإرادة نضالات الثورات السودانية المجيدة ووفاء لدماء شهدائنا الابرار ، وتقديرا لمعاناة الضحايا واسرهم ، وعرفانا بجهود الوطنيين والدوليين ، قد إبتدرنا مشروع الرؤية التأسيسية للدولة السودانية الفدرالية ، قابل للحذف ، التعديل والإضافة وإقرار وإجماع السودانيين والسودانيات ليكون منظماً لمؤسساتنا وحكماً نخضع له جميعاً نودعه ضمائرنا ونحميه ونوليه الولاء والطاعة ، دستوراً سودانياً إنتقاليا يرعاه الشعب ، ووثيقة العقد الإنساني تتضمن قانوناً أساسياً تحكم به جمهورية السودان الفدرالية أثناء الفترة التأسيسية والإنتقال إلى أن تصدر في الحين المرتقب الدستور الدائم ، القانون الأعلى بالبلاد ويسود أحكامه على جميع القوانين ، ويلغى او يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض بالقدر الذى يزيل التعارض.

جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة ، ديمقراطية ، برلمانية ، تعددية ، فدرالية ، تقوم فيها الحقوق والواجبات على اساس المواطنة المتساوية دون تمييز بسبب الدين أوالعرق أوالثقافة أو اللون أو الجنس أو الجندر أو الإعاقة أو الوضع الإجتماعي أو الإقتصادي أوالرأى السياسي أو الإنتماء الجهوى أو غيرها من الاسباب. والدولة تقيف على مسافة واحدة بين الجميع وتلتزم بإحترام الكرامة الإنسانية والتنوع والتعدد وتؤسس على العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان والحريات العامة وخصوصيات الناس دون المساس بحرية الاخر والسيادة للشعب وتمارسها الدولة ، ويخضع جميع الاشخاص والمؤسسات والهيئات والجميعات والمنظمات والشبكات رسمية كانت ام غير رسمي لأحكام القانون. تلتزم الحكومة بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب ، ورد المظالم والحقوق المسلوبة والتعويضات وجبر الأضرار والمصالحة الشاملة ، لا تسقط بالتقادم جميع الأفعال التي تصنف إنتهاكا لحقوق الإنسان المدنية أوالسياسية أوالإجتماعية أوالإقتصادية أوالثقافية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم القتل خارج نطاق القانون ، وجرائم الفساد المالى ، وجميع الجرائم التي تنطوي على إساءة لإستخدام السلطة التى ارتكبت منذ الاول من يناير 1956.

2. المبادئ التأسيسية الأساسية

1. تؤسس وحدة السودان على الإرادة التطوعية الحرة وتضامن القوى المجتمعية وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي الفدرالى والمساءلة وعدم الافلات من العقاب ومبادئ المساواة والعدالة والحرية والاحترام.
2. الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني ، العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد، وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها، والتنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك الوطني، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة،

3. تُستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته التي تُمارس عن طريق الإستفتاء والإنتخابات الحرة المباشرة والدورية التي تُجرى في إقتراع سري عام لمن بلغ السن التي يحددها القانون.
4. تكون الشريعة الإسلامية والعرف والإجماع مصدراً للتشريعات والاحوال الشخصية للمسلمين ، والدين المسيحية والأديان السماوية وكريم المعتقدات الروحية للمواطنين السودانية لا يجوز الإساءة إليها أو تحقيرها ، وتعامل الدولة معتنقي الديانات وأصحاب كريم المعتقدات الروحية دونما تمييز بينهم فيما يخص حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم في الدستور كمواطنين ولا يحق للدولة فرض أية موانع على المواطنين أو مجموعات منهم على أساس العقيدة الدينية يحرم الإستخدام المسيء للأديان وكريم المعتقدات الروحية بقصد الإستغلال السياسي وكل فعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات الدينية يعتبر مخالفاً للدستور ويعاقب قانوناً.
5. تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين ، لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية ، وينظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عمن اكتسبها بالتجنس إلا بقانون بحيث يجوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.
6. جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها ، تكون لغتي العربية والإنجليزية ، باعتبارهما اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة ، دون مستوى الحكم الإتحادي يمكن للحكومة أن تجعل من أي لغة قومية أخرى، لغة عمل رسمية في نطاقها ، وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية والعالمية الأخرى.
7. يحدد القانون العلم الوطني والشعار الوطني والنشيد الوطني والخاتم العام والأوسمة والأعياد والإجازات والمناسبات الوطنية للدولة.
8. تدار جمهورية السودان على نظام الحكم الفدرالي والعاصمة الإتحادية وبقية عواصم المستويات وفقاً لما يحدده القانون والوضع الإداري ، وتشمل الأراضي السودانية جميع الأقاليم والولايات والمحليات والوحدات الإدارية والمدن النموذجية والمجالس المحلية والمناطق الريفية والقرى والفرقان والبوادى التي كان يشملها الحدود الجغرافية منذ تاريخ إعلان الإستقلال من داخل البرلمان السوداني.
9. الوطن توحده روح الولاء، تصافياً بين أهله كافة، وتعاوناً على اقتسام السلطات والثروات بعدالة دون مظلمة ، وتعمل الدولة والمجتمع على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعاً اتقاء لعصبيات الملل الدينية والحزبية والطائفية، وقضاءً على النعرات العنصرية ، والدفاع عن الوطن شرف، والجهاد في سبيله واجب، وترعى الدولة القوات النظامية عن أمن الوطن وحماه، وترعى المقاتلين المصابين بسبب الحرب وأسر الشهداء ، وترعى الدولة المحاربين القدامى وأسر الشهداء والجرحى في الحرب أو بسببها.
10. تدفع الدولة نحو الاقتصاد الوطني بالتخطيط على أساس العمل والإبتكار والإبداع والإستثمار والتجارة والإنتاج الزراعي والحيواني والصناعات والسوق الحر، منعاً للاحتكار والربا والغش، وسعياً للاكتفاء الوطني، تحقيقاً للفيض والبركة، وسعياً نحو العدل بين جميع المواطنين على النحو التالي:

(أ) النظام التعاوني هو الأساس الاقتصادي للمجتمع السوداني تحقيقاً للكفاية في الإنتاج والعدالة في التوزيع بما يكفل العيش الكريم لكافة المواطنين وبما يمنع أي شكل من أشكال الإستغلال والظلم، والأموال العامة حرمة والمحافظة عليها وحمايتها

واجب على كل مواطن وتوظف الأموال العامة لرفاهية الشعب ، وتسن الدولة القوانين التي تنظم ساعات العمل والتعويضات والعطلات وسائر شروط الخدمة بحيث تكفل للعاملين بأيديهم وعقولهم الضمانات اللازمة في الخدمة وفي فوائد ما بعد الخدمة ولا يجبر إنسان بسبب الحاجة على أداء عمل لا يتناسب مع سنه أو جنسه أو حالته الصحية،

(ب) القطاع العام قطاع رائد يقود التقدم في جميع المجالات من أجل التنمية ويقوم على أساس الملكية التعاونية كل الأعضاء المشتركين في الجمعيات التعاونية وترعى الدولة الجمعيات التعاونية وينظم القانون تكوينها وإدارتها ويخضع للرقابة المجتمعية

(ج) القطاع الخاص يقوم على أساس الملكية الخاصة غير المستغلة وتصونه الدولة وتشجعه وتنظم وظيفته ليسهم بدور إيجابي وفعال في الاقتصاد القومي ،

(د) القطاع المختلط يقوم على أساس الملكية المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ، و لا ينزع حق خاص إلا لمنفعة عامة وبموجب قانون ومقابل تعويض عادل.

11. الثروات الطبيعية في باطن الأرض وعلى ظهرها وفي المياه الإقليمية ملك عام، ينظمه القانون، وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلال تلك الثروات ، والزكاة فريضة مالية، تجبيها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها ، والأوقاف والصدقات والعون الذاتي موارد طوعية تشجعها الدولة، وينظمها القانون، كما ينظم الضرائب والرسوم المالية والمفروضات الأخرى بطريقة عادلة.
12. تراعي الدولة العدالة والمكافلة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية، توفيراً لأبلغ مستوى العيش الكريم لكل مواطن، وتوزيعاً للدخل القومي عدلاً بما يمنع التباين الفاحش في الدخول، والغبن، والاستغلال للمستضعفين، وبما يرعى المسنين والمعاقين والشرائح الضعيفة والهشة في المجتمع ، وإعمال العون الذاتي النابع من الإرادة المجتمعية الحرة سمة أصيلة من سمات المجتمع السوداني وعلى الدولة دعمه وتنسيقه ، وحق الملكية مكفول للمواطنين ما لم يضر بالصالح العام وإرثه وهبته مكفولان وفق القانون وتعترف الدولة بالدور الاجتماعي المفيد الذي تلعبه الملكية الخاصة في الإنتاج وفي تقدير المسئولية الإجتماعية.
13. توظف الدولة الطاقات الرسمية وتعبئ القوى المجتمعية في سبيل محو الأمية والجهالة وتكثيف نظم التعليم قبل الجامعي، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها، كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها، وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح ، وتكفل الدولة الاستقلال الأكاديمي للجامعات كما تكفل حرية الفكر والبحث العلمي بها وعلى الدولة توجيه التعليم الأكاديمي والبحوث العلمية لخدمة المجتمع ومتطلبات التنمية.
14. تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة والتغيير المناخي وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال ، وتعنى الدولة بالريف السوداني وتعمل على تطويره مدنيا وسياسيا واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتحارب الدولة على الأخص المجاعات والعطش والأوبئة والأمراض المتوطنة وتعمل على توطين الرحل والرعاة مع السكان المستقرين.
15. ترعى الدولة النشء والشباب، وتحميهم من الضياع والاستغلال والإهمال الجسماني والروحي، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الروحية لإخراج جيل صالح ، وتقوم الدولة بتوظيف الشباب كطاقة خلاقة يحمل في المجتمع لواء التنشيط والتجديد وينبغي أن يوجه توجيهاً نافعاً ومبدعاً على هدى الأخلاق.

16. ترعى الدولة نظام الأسرة، وتيسر الزواج، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الأطفال، وبرعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل، وبتحرير المرأة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وتعزز المساواة النوع الاجتماعي وبتشجيع دوره في الأسرة والمجتمع والحياة العامة ، وتقوم الدولة بوضع نظام للضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والمرض واليتم والشيخوخة والبطالة وغيرها من حالات العجز.

17. تسعى الدولة بالقوانين والسياسات التوجيهية لتقويم المجتمع من الفساد والجريمة والجنوح والخمر بين المسلمين، ولترقية المجتمع كافة نحو السنن الطيبة والأعراف الكريمة والآداب الفاضلة، ونحو ما يدفع الفرد للإسهام النشط الفاعل في حياة المجتمع، وما يؤلفه الموالاة من حوله للكسب الجماعي الرشيد وللموالاة والمؤاخاة بحبل الله المتين، بما يحفظ وحدة الوطن واستقرار حكمه وتقدمه إلى نهضته الحضارية نحو مثله العليا، يستصحب جميع افراد المجتمع والعاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلازم المسلمون فيها الكتاب والسنة، ويحفظ الجميع نيات التدين حسب الأديان والمعتقدات، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية وذلك في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدفع الحياة العامة نحو أهدافها ولضبطها نحو العدل والاستقامة توجهاً نحو رضوان الله في الدار الدنيا والأخرة.

18. المبادئ الموجهة أهداف عامة تسعى إليها ووسائل تتوجه بها أجهزة الدولة والعاملون فيها، وليست حدوداً يضبطها القضاء الدستوري، ولكنها مبادئ يهتدي بها الجهاز التنفيذي في مشروعاته وسياساته، ويراقبها الجهاز التشريعي في قوانينه وتوصياته والجهاز القضائي في محاسباته، ويعمل نحوها كل من في خدمة الدولة.

3. الحقوق والحريات والواجبات والحرمات التأسيسية الأساسية

1. جميع الناس متساوون أمام القضاء، والحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص، ولا يحرم أحد من دعوى، ولا يؤخذ في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته ، ولا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه، والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت إدانته قضاءً، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع.

2. لكل شخص متضرر استوفى التظلم والشكوى للأجهزة التنفيذية والإدارية الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية الحريات والحرمات والحقوق ويجوز للمحكمة الدستورية ممارسة سلطتها بالمعروف في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور، ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرره كما لأي شخص أن يطلب من المحكمة الدستورية حماية أي من الحقوق الممنوحة بموجب هذا النص ، وللمحكمة الدستورية السلطة في إصدار جميع الأوامر اللازمة والمناسبة لكي تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأي من الحقوق المذكورة.

3. يخضع جميع الأشخاص والجمعيات التي تتكون من الأشخاص، رسمية كانت أو غير رسمية، لحكم القانون كما تطبقه محاكم القضاء، ولا يستثنى من هذا إلا الامتيازات البرلمانية المقررة ويكفل للسودانيين حق تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات وفقاً لأحكام القانون ، ومتساوون في الحقوق والواجبات في الوظائف ، ولا يجوز التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال.

4. يكفل لكل مواطن حق الانتخاب والاشتراك في الاستفتاء متى ما بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً واستوفى شروط الأهلية وفقاً لأحكام القانون ، كما يكفل للمواطنين حق المشاركة في الحياة العامة وترشيح أنفسهم لتولي الوظائف والمناصب العامة وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

5. التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعميمه ومجانيته في كل المراحل.
6. الرعاية الصحية والعلاج حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعميمها ومجانيتها ، وللأمهات والأطفال حق العناية وتوفر الدولة للأم والمرأة العاملة الضمانات الكافية ، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع السودانيين ويحظر أي تمييز بينهم في فرص العمل أو شروطه أو في الأجر بسبب الأصل أو الجنس أو الانتماء الجغرافي.
7. لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها، ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون.
8. لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة، أو أداء الشعائر أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً، وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون.
9. يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم أو اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون.
10. للمواطنين حق التجمع والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون ، ويكفل للمواطنين الحق التنظيم والتجمع السياسي، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم واستعمال الدعوة والحوار لا القوة المادية في المنافسة والالتزام بثوابت الدستور، كما ينظم ذلك القانون.
11. لكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه.
12. لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير عن آرائهم والحق في تأليف الجمعيات والاتحادات في حدود القانون.
13. الهيئة القضائية مستقلة وليس لأية سلطة حكومية، تنفيذية كانت أو تشريعية، حق التدخل في أعمالها أو الرقابة عليها.
14. الإعلام والصحافة حرة في حدود القانون كأداة لتثقيف الشعب السوداني وتنويره وهي موجهة لخدمة أهداف الشعب.
15. على كل مواطن الولاء التام لجمهورية السودان، والدفاع عن الوطن وتلبية نداء الحماية والخدمة الوطنية، واحترام الدستور والقانون وتوفير للمؤسسات الشرعية والطاعة لها التزاماً بالتكاليف القانونية المالية والعملية، المحافظة على المال العام والممتلكات والمرافق العامة ودره الفساد والتخريب، واجتهاد الرأي وإبداء النصح العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
16. رعاية حرمات المجتمع ومصالحه العامة، وحفظ البيئة النظيفة والأخلاق الحميدة والعدالة، السعي إلى مناشط الكسب والنهضة العامة، والتعاون على البر والتشارك في معاول الإنتاج الوطني، وممارسة الحقوق والحريات المكفولة له في ترشيد العمل العام واختيار القيادات للمجتمع والدولة.
17. واجبات المواطن التزام عام يرعاه الضمير والمجتمع المراقب، وهي مصدر للسياسات وللتشريعات التي قد يترتب عليها التزام قانوني مضمون بالجزاء.
18. يكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها طوعاً في إطار تلك الخصوصية، ولا يجوز طمسها إكراهاً.
19. لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكر، وله خصوصية التملك لما كسب، ولا تجوز المصادرة لكسبه من رزق أو مال أو أرض أو اختراع أو إنتاج عملي أو علمي أو أدبي أو فني، إلا بقانون يكفله ضربة الإسهام للحاجات العامة، أو لصالح عام مقابل تعويض عادل.

20. لا يجوز فرض الضرائب أو الرسوم أو المفروضات المالية الأخرى إلا بقانون.
21. تكفل للمواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتها، ولا يجوز مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا بضوابط القانون، لحياة المواطنين الخاصة حرمة وتكفل الدولة حرية وسرية الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية في حدود القانون.
22. كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته هي حرمات لا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن أو بقانون، للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها دون إذن ساكنيها أو تفتيشها إلا في الأحوال وبالطرق المبينة في القانون.
23. الإنسان حر لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج واحترام الكرامة في المعاملة
24. لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها واحتمال تكاليفها، ولكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون
25. لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام قتلاً إلا قصاصاً أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة بقانون ، لا تجوز عقوبة الإعدام قتلاً على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة، ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة، ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود.
26. لا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو حبسه أو حرمانه من استعمال ممتلكاته أو من تملكها إلا وفقاً لأحكام القانون.
27. لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين في جمهورية السودان لدولة أخرى إلا في حدود ما تسمح به مبادئ القانون الدولي وقوانين السودان ، ولا يجوز إبعاد أي سوداني من الأراضي السودانية أو منعه من دخولها.
28. تمنع الدولة السخرة ولا يفرض العمل الإجباري إلا لاغراض تطبيق العدالة الانتقالية ولضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذاً لعقوبة جنائية وفق ما يحدده القانون
29. العقوبة شخصية على أنه يجوز فرض دية أو تعويض أو غرامة جماعية في الأحوال التي يقتضيها العرف أو النظام الاجتماعي المحلي.

4. الموجهات التأسيسية الأساسية

أولا: إلغاء كل القرارات الخاصة بنظام الحكم المركزي في السودان منذ الإستقلال دون المساس بقرارات نواب البرلمان يوم 19 ديسمبر 1955 ، بموجبها أعلن السودان دولة مستقلة ذات سيادة كاملة يوم 1 يناير 1956.

ثانيا: إعتماد نظام الحكم الفدرالى بمستوياته الإتحادية ، الأقاليم ، الولايات والمحليات ، بمؤسساته التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجالس المدنية والامنية والمفوضيات المستقلة.

ثالثا: تقوم هذه المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجالس المدنية والامنية والمفوضيات المستقلة بالمهام والسلطات والإختصاصات الداخلية والخارجية الحصرية والتكاملية معمولة في الدستور والقوانين التي تحكم أعمال هذه المؤسسات والمستويات.

رابعا: تكون مهام وسلطات واختصاصات المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجالس المدنية والامنية والمفوضيات المستقلة قيادة الأعمال السيادية الإشرافية والتنفيذية والمهنية العسكرية والامنية والشرطية والمدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وأعمال التنسيق بين المستويات ، وأعمال سيادة حكم القانون والعدالة وإصدار الدساتير والقوانين والتشريعات والنظم واللوائح التي تنظم العمل الداخلى والخارجي.

خامسا: تكون المصادر المالية لمستويات الحكومة حصرية وتكاملية مثل الإيرادات ، الضرائب ، الإستثمارات ، الجبايات ، الرسوم ، القروض والإستدانات المالية.

سادسا: إعتماد الموازنة والميزانية المالية للدولة في إطارها الشاملة وولاية وزارة المالية على المال العام متضمنا جميع المستويات الأربعة وايلولة جميع المصادر المالية لوزارة المالية وإخضاعها للمؤسسات المالية والإقتصادية.

سابعا: يتكون مستوى الحكم الإتحادي من ممثلين من اقاليم السودان ، ومستوى الحكم الاقليمي المكون من الولايات السودانية ، ومستوى الحكم الولائي المكون من المحليات ، ومستوى الحكم المحلي المكون من رئاسة المحليات والوحدات الإدارية والمدن النموذجية المناطق الريفية حسب الكثافة السكانية والتقسيم الجغرافي.

5. المستويات التأسيسية

إعتماد نظام حكم فدرالي يحق فيه لأقاليم السودان إدارة شؤونها على اساس المواطنة المتساوية في نيل الحقوق واداء الواجبات ، ووقوف الدولة على مسافة واحدة بين الجميع دون تمييز على أساس اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الثقافة ، أو العرق ، أو الجهه في إطار الوحدة التطوعية ، وتوحيد العملة النقدية ، والعلم الوطني، ورقم البريد السيادي، والعلاقات الخارجية ، والأمن القومي ، والحوسبة المالية والإدارية في إطار المستويات التالية:

1. مستوى الحكم الإتحادي، الذي يمارس السلطة الإتحادية الإشراف العام وحماية سيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه و يعزز رفاهية وكرامة شعبه.
2. مستوى الحكم الإقليمي لأعمال التنسيق، الذي يمارس السلطة على مستوى اقاليم السودان في كل أنحاء السودان.
3. مستوى الحكم الولائي لأعمال الخدمية والتنموية ، الذي يمارس السلطة على مستوى الولايات في كل أنحاء السودان.
4. مستوى الحكم المحلي لأعمال الخدمية والتنموية الذي يتكون من رئاسات المحليات والوحدات الإدارية والمدن النموذجية والمناطق الريفية في أنحاء السودان كافة.

6. الأجهزة النظامية التأسيسية

1. قوات الشعب المسلحة ، قوات عسكرية قومية موحدة التكوين ومجلس القيادة والسيطرة يعكس التنوع والتعدد، مهمة هذه القوات حماية الشعب والوطن والارض والحفاظ على سلامتها والمشاركة في تعميرها وحماية مكاسب الشعب وتوجه النهضوي، والذود عن النظام الدستوري، يحدد القانون نظامها، وشروط خدمة أفرادها ومخصصاتهم وقواعدها العسكرية، وينظم القانون إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلاتها وإختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها والخدمات القانونية العسكرية.
2. قوات الشرطة ، قوات نظامية قومية موحدة التكوين ومجلس القيادة والسيطرة يعكس التنوع والتعدد مهمة هذه القوات خدمة أمن الوطن والمواطنين وتأمينهم ومكافحة الجريمة وحماية الأموال ودرء الكوارث والحفاظ على أخلاق المجتمع وآدابه والنظام العام ، تتولاها الأجهزة المتعددة في المستويات الاتحادية ، الأقاليم والولايات والمحليات تخطيطاً وإعداداً وتدريباً وتشرف كل مستوى على قطاعات تليها، وفي حالة الطوارئ والحرب يرجع الإشراف عليها جميعاً للأجهزة الاتحادية بالتنسيق مع المستويات الاخرى، يحدد القانون نظامها واختصاصاتها وشروط خدمة أفرادها وقواعدها التأمينية، والعلاقة بين أجهزتها وقطاعاتها المتعددة على كل المستويات.

3. قوات الأمن ، قوات نظامية قومية موحدة التكوين ومجلس القيادة والسيطرة يعكس التنوع والتعدد مهمة هذه القوات رعاية أمن السودان الداخلي والخارجي ورصد الوقائع المتعلقة بذلك، وتحليل مغازيها وخطرها، والتوصية بتدابير الوقاية منها، و يحدد القانون نظمها وشروط خدمة أفرادها وقواعدها المخابراتية.

7. المؤسسات التأسيسية

تضم المؤسسات التأسيسية التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية ، والمجالس المدنية والامنية والمفوضيات المستقلة على النحو التالي:

أولا: المؤسسات التنفيذية التأسيسية

(أ) مجلس السيادة التأسيسي

يتكون مجلس السيادة من تسعة أشخاص رجال ونساء يمثلون اقاليم السودان. ويعين البرلمان رئيس مجلس السيادة ليقوم بدوره تعين أعضاء المجلس بواقع عضو من كل إقليم ، ويكون مجلس السيادة السلطة الدستورية الإشرافية العليا في السودان وتؤول إليه القيادة العليا للشئون الخارجية والداخلية ويتكون مجلس السيادة:

1. رئيس المجلس	رئيسا
2. نائب الرئيس	نائبا
3. مشرف الشئون الخارجية	مقررا
4. مشرف شئون الامن والشرطة والجيش	عضوا
5. مشرف شئون الاقاليم	عضوا
6. مشرف شئون الولايات	عضوا
7. مشرف شئون المحليات	عضوا
8. مشرف الشئون التشريعية	عضوا
9. مشرف الشئون القضائية	عضوا

(ب) مجلس الوزراء التأسيسي

يعين البرلمان رئيساً للوزراء ليقوم بدوره تعين أعضاء المجلس رجال ونساء الذين يمثلون ولايات السودان ، ولا يجوز أن يكون رئيس الوزراء رجلا إذا ما توفرت هذه الصفة في رئيس مجلس السيادة او العكس ويتكون مجلس الوزراء:

1. رئيس الوزراء	رئيسا
2. وزير الداخلية	مقررا
3. وزير المعادن والطاقة	عضوا
4. وزير الخدمات والصناعة	عضوا
5. وزير العدل	عضوا
6. وزير المالية	عضوا
7. وزير التعليم	عضوا
8. وزير الخارجية	عضوا

9. وزير التنمية الاجتماعية	عضوا
10. وزير الثقافة والاعلام	عضوا
11. وزير الشباب والرياضة	عضوا
12. وزير الحكم الفدرالي	عضوا
13. مدير المخابرات العامة	عضوا
14. وزير الزراعة والثروة الحيوانية	عضوا
15. وزير التجارة والإستثمار	عضوا
16. وزير الصحة والبيئة والتنمية العمرانية	عضوا
17. وزير الخدمة المدنية	عضوا
18. وزير النيابة العامة والقضاء والمحاكم	عضوا

(ج) المجلس الإقليمي التأسيسي

يقوم كل إقليم بإنتخاب أعضاء المجلس من عضوية الولايات على أن يقوم المجلس بإنتخاب او إختيار ثلاث مرشحين من القائمة ويعرضهم على مجلس الوزراء ليختار اثنين ويرفع إلى مجلس السيادة ليقرر واحد من بينهم أهليته لمنصب حاكم الإقليم ويصادق عليه البرلمان القومي ، يتكون المجلس:

1. حاكم الإقليم	رئيسا
2. امين عام المجلس	مقرر
3. منسق القاعدة العسكرية	عضوا
4. منسق الأمن والإستخبارات	عضو
5. منسق القضاة والمحاكم	عضوا
6. منسق النيابة العامة	عضوا
7. منسق الشرطة	عضوا
8. منسق التعليم	عضوا
9. منسق الإقتصاد والإستثمار والموارد البشرية	عضوا
10. منسق الزراعة والثروة الحيوانية	عضوا
11. منسق الرعاة والرحل	عضوا
12. منسق الصحة والبيئة	عضوا
13. منسق الثقافة والإعلام	عضوا
14. منسق الرعاية الاجتماعية والخدمة المدنية	عضوا
15. منسق الطاقة والتعدين	عضوا
16. منسق البنية التحتية والإعمار	عضوا

17.منسق النازحين واللاجئين وضحايا الحروب	عضوا
18.منسق الأشخاص ذوي الإعاقة والحالات الخاصة	عضوا
19.منسق التخطيط الإستراتيجي	عضوا

(د) مجلس الولاية التأسيسي

يقوم كل ولاية بإنتخاب أعضاء مجلس الولاية من عضوية ممثلي المحليات على أن يقوم المجلس بإنتخاب او إختيار اربع مرشحين من القائمة ويعرضهم على المجلس ليختار ثلاث ويرفع إلى مجلس الوزراء ليختار اثنين ويرفع إلى مجلس السيادة ليقرر واحد من بينهم أهليته لمنصب الوالي ويصادق عليه البرلمان القومي ، يتكون المجلس:

1. والي الولاية	رئيسا
2. أمين عام الحكومة	مقررا
3. قائد القاعدة العسكرية	عضوا
4. قائد الأمن والإستخبارات	عضوا
5. مدير القضاء والمحاكم	عضوا
6. مدير النيابة العامة	عضوا
7. مدير الشرطة	عضوا
8. مدير التعليم	عضوا
9. مدير الإقتصاد والإستثمار والموارد البشرية	عضوا
10.مدير الزراعة والثروة الحيوانية	عضوا
11.مدير الصحة والبيئة	عضوا
12.مدير الثقافة والإعلام	عضوا
13.مدير الرعاية الاجتماعية والخدمة المدنية	عضوا
14.مدير الطاقة والتعدين	عضوا
15.مدير البنية التحتية والأعمار والاسكان	عضوا
16. مدير النازحين واللاجئين وضحايا العنف	عضوا
17.مدير الرعاة والرحل	عضوا
18. مدير الأشخاص ذوى الإعاقة والحالات الخاصة	عضوا
19. مديرالتخطيط الإستراتيجي	عضوا

(هـ) مجلس المحلية التأسيسي

يقوم كل محلية بإنتخاب أعضاء المجلس من عضوية ممثلي الوحدات الإدارية والمدن النموذجية والمناطق الريفية ، على أن يقوم المجلس بإنتخاب او إختيار خمس مرشحين من القائمة ويعرضهم على مجلس حكومة الولاية ليختار اربع ويرفع إلى المجلس ليختار ثلاث ويرفع إلى مجلس الوزراء ليختار اثنين ويرفع إلى مجلس السيادة ليقرر واحد من بينهم أهليته لمنصب المدير التنفيذي ويصادق عليه البرلمان المحلي. وتنشئ المؤسسات التنفيذية المحلية بأوامر تأسيس مؤسسات حكم شعبي محلي منتخبة في الوحدات الإدارية والمدن النموذجية والمناطق الريفية ويبين القانون صلاحيات تلك المؤسسات وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والمالية واختصاصاتها وإجراءات تكوينها ، تتكون الحكومة المحلية:

(1) رئاسة المحلية تتكون الحكومة:

1. المدير التنفيذي	رئيساً،
2. أمين عام الحكومة	مقررا
3. قائد القاعدة العسكرية	عضوا
4. قائد الأمن والإستخبارات	عضوا
5. منسق المحاكم	عضوا
6. منسق النيابة	عضوا
7. منسق الشرطة	عضوا
8. منسق التعليم	عضوا
9. منسق التجارة والاستثمار	عضوا
10. منسق الزراعة والثروة الحيوانية	عضوا
11. منسق الصحة والبيئة	عضوا
12. منسق الثقافة والإعلام	عضوا
13. منسق الرعاية الاجتماعية والخدمة المدنية	عضوا
14. منسق التعدين	عضوا
15. منسق البنية التحتية والإعمار	عضوا
16. منسق النازحين واللاجئين وضحايا العنف	عضوا
17. منسق الأشخاص ذوى الإعاقة والحالات الخاصة	عضوا
18. منسق الرعاة والرحل	عضوا
19. منسق التخطيط الإستراتيجي	عضوا

(2) الوحدات الإدارية والمدن النموذجية ، تتكون الحكومة:

1. الضابط الإداري	رئيساً،

2. الشخص الإداري	مقررا
3. منسق القاعدة العسكرية	عضوا
4. منسق الأمن والإستخبارات	عضوا
5. منسق المحاكم	عضوا
6. منسق النيابة	عضوا
7. منسق الشرطة	عضوا
8. منسق التعليم	عضوا
9. منسق التجارة والاستثمار	عضوا
10. منسق الزراعة والثروة الحيوانية	عضوا
11. منسق الصحة والبيئة	عضوا
12. منسق الثقافة والإعلام	عضوا
13. منسق الرعاية الاجتماعية والخدمة المدنية	عضوا
14. منسق التعدين	عضوا
15. منسق البنية التحتية والأعمار	عضوا
16. منسق ضحايا العنف	عضوا
17. منسق الأشخاص ذوى الإعاقة والحالات الخاصة	عضوا
18. منسق الرعاة والرحل	عضوا
19. منسق التخطيط الإستراتيجي	عضوا

(3) المناطق الريفية تتكون الحكومة:

1. المندوب الحكومي	رئيساً،
2. الشخص الإدارى	مقررا
3. ممثل القاعدة العسكرية	عضوا
4. ممثل قائد الأمن والإستخبارات	عضوا
5. ممثل المحاكم	عضوا
6. ممثل النيابة	عضوا
7. ممثل الشرطة	عضوا
8. ممثل التعليم	عضوا
9. ممثل التجارة والاستثمار	عضوا

10. ممثل الزراعة والثروة الحيوانية عضوا

11. ممثل الصحة والبيئة عضوا

12. ممثل الثقافة والإعلام عضوا

13. ممثل الرعاية الاجتماعية والخدمة المدنية عضوا

14. ممثل التعدين عضوا

15. ممثل البنية التحتية والأعمار عضوا

16. ممثل ضحايا العنف عضوا

17. ممثل الأشخاص ذوى الإعاقة والحالات الخاصة عضوا

18. ممثل الرعاة والرحل عضوا

19. ممثل التخطيط الإستراتيجي عضوا

ثانيا: المؤسسات التشريعية التأسيسية

(أ) البرلمان القومى التأسيسي

يتكون البرلمان القومى من مجلسين، مجلس شيوخ ومجلس نواب ، ينتخب مجلس الشيوخ من عضوية ممثلى أقاليم السودان ، بينما يتكون مجلس النواب من عضوية ممثلى ولايات السودان مع مراعاة الكثافة السكانية وحجم المساحة الجغرافية في التمثيل ، المسئول عن إصدار الدساتير والقوانين والتشريعات والنظم واللوائح التي تنظم مستويات الحكم الإتحادي والاقاليم والولايات ، تخضع انتخابات البرلمان القومي لرقابة وأوامر وتوجيهات مفوضية الإنتخابات بالتشاور مع مجلس السيادة والوزراء ، يحدد القانون سلطات مفوضية الانتخابات ومسئولياتها. الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن 40 سنة ولاتزيد عن 65 سنة يكونون من ذوي الأهلية لعضوية مجلس الشيوخ، بينما الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن 25 سنة ولا تزيد عن 39 سنة يكونون من ذوي الأهلية لعضوية مجلس النواب ويتكون:

1. رئيس البرلمان
2. نائب الرئيس
3. كاتب البرلمان
4. عضوية لا تقل عن مائة ولاتزيد عن مائة وخمسون

(ب) البرلمان المحلى التأسيسي

ينتخب البرلمان المحلى من عضوية ممثلى المحليات والواحدات الإدارية والمدن النموذجية والمناطق الريفية مع مراعاة الكثافة السكانية وحجم المساحة الجغرافية في التمثيل ، المسئول عن إصدار الدساتير والقوانين والتشريعات والنظم واللوائح التي تنظم مستويات الحكم ما دون الولايات ، تخضع انتخابات البرلمان المحلى لرقابة وأوامر وتوجيهات مفوضية الإنتخابات بالتشاور مع مجلس السيادة والوزراء

وموافقة البرلمان القومي، ويحدد القانون سلطات مفوضية الانتخابات ومسئولياتها. الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن 21 سنة ولا تزيد عن 65 سنة يكونون من ذوي الأهلية لعضوية البرلمان المحلي ويتكون:

5. رئيس البرلمان
6. نائب الرئيس
7. كاتب البرلمان
8. عضوية لا تقل عن مائتان ولاتزيد عن ثلاثمائة

ثالثا: المؤسسات القضائية التأسيسية

(1) مجلس القضاء

تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان لمجلس مستقل يسمى "مجلس القضاء"، ويتكون من عضوية المحكمة الدستورية ، ومحكمة الإستئناف ، والمحاكم الأخرى ، من رئيس ونائبين وعدد كاف من القضاة ، يحدد القانون العدد الكلي من المحاكم الأخرى وبرتب درجاتها واختصاصاتها، كما يبين القانون العدد الكافي من القضاة ودوائر أعمالهم، كما ينظم القانون شروط تولي منصب القاضي. كما يحدد القانون تكوين دوائر المحكمة الدستورية ومحاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها ، القضاة مستقلون في أداء واجباتهم القضائية ولا سلطان عليهم إلا حكم القانون، وهم مسئولون أمام مجلس القضاء عن حسن أدائهم وفقاً للقانون. ينتخب أعضاء مجلس القضاء بواسطة الشعب ولايعزل إلا بالطريقة التي أنتخب بهم على الوجه المبين في الدستور والقانون.

(2) المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية حارسة الدستور وتختص في تفسير الدستور والنصوص القانونية الأخرى ، حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، مراجعة أحكام الإعدام والمسائل الجنائية والمدنية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية ، الطعن في دستورية القوانين ، حل تنازع الاختصاص القضائي ، الطعن بالنقض في جميع المواد القانونية على النحو الذي يحدده القانون.

(3) محاكم الاستئناف

يحدد القانون عدد وإختصاصات وإجراءات وقضايا محاكم الإستئناف ودرجاتها.

(4) المحاكم المتخصصة

تنشأ محاكم متخصصة في المسائل المدنية والشرعية والجنائية والعدالة الإنتقالية والمحاكم الأهلية حسب درجاتها والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة وأي محاكم أخرى وفقاً للقانون ينظم كيفية إنشاءها وتكوينها ، ويبين اختصاصاتها.

(5) النيابة العامة والمستشارية القانونية

تتبع لوزير العدل النيابات العامة والمستشارون القانونيون للدولة وذلك لتقديم النصح وتمثيل الدولة في الإدعاء العام والتقاضي والتحكيم واتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة ، ولهم التوصية بمراجعة القوانين والسعي لحماية الحقوق العامة والخاصة وتقديم النصح

والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، ومراجعة جميع الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الاقليمية والدولية. تصميم خطط معالجة أوضاع السودانيين خارج السودان اللاجئين ، والمغتربين والمهاجرين وغيرهم ، والإحصاء السكاني لمعرفة أعدادهم الحقيقية وأوضاعهم الإقتصادية والإجتماعية والخبرات والتجارب الدولية. تشجيع العودة التلقائية إلى السودان وربطها بمشاريع الإسكان والتنمية العمرانية والإستثمارات والتجارة والزراعة والثروة الحيوانية والقطاع النباتي والصناعي بحيث تتيح فرص السكن والعمل داخل السودانين بكرامة ورفاهية وتوفيق أوضاع الذين لايرغبون العودة إلى السودان ، ولاحترام الحقوق والحريات الأساسية والواجبات والفضائل الدينية المثلى للناس جميعاً، وحوار المذاهب والحضارات، وتبادل المنافع المثلى للناس جميعاً، ولتمكين النظم العالمية على أساس العدل والشورى والخير والتوحد الإنساني.

(6) مجلس الوكالة السودانية للتنمية الدولية

تأسيس مجلس الوكالة السودانية للتنمية الدولية قادر على تلبية احتياجات وحوجات المجتمعات الوطنية والاقليمية والدولية في حالة الكوارث الطبيعية والبشرية والإستجابة السريعة لأي مجتمعات متضررة عبر العون الإنساني والتنمية الاقتصادية التي تعيد للعملة السودانية مكانتها تتكامل مع تحقيق الوحدة الوطنية والعدالة الشاملة بعزة واستقلال وانفتاح وتفاعل، من أجل إبلاغ رسالة المبادئ السامية، وبلوغ المصالح العليا للبلاد وللإنسانية كافة، وذلك بالسعي خاصة لتوطيد السلم والأمن العدالي العالمي.

(7) مجلس إدارة بنك السودان

ينشأ نظام مصرفي مزدوج يتكون من نظام إسلامي وتقليدي مع إعادة هيكلة إدارة بنك السودان بالصورة التي تظهر ازدواجية النظام المصرفي في السودان ، و ذلك لتنظيم سياسة نقدية واحدة والإشراف عليها. ينشأ مجلس لإدارة بنك السودان ويكون مسئولاً لدى البرلمان، ويضم أحد عشر أعضاء محافظ البنك رئيساً، نائبين للمحافظ ، وثمانية سودانيين من ذوي الكفاءة العالية يمثلون أقاليم السودان.

(8) مجلس ديوان المراجع العام

يقوم ديوان مستقل يسمى مجلس ديوان المراجعة العامة برئيس هو المراجع العام وأعضاء المجلس للديوان جميعاً يعينهم مجلس السيادة بالتشاور مع مجلس الوزراء بموافقة البرلمان، ويكون المجلس مسئول أمام البرلمان القومي ، يتولى مجلس ديوان المراجعة العامة مراجعة حسابات جميع المؤسسات الحكومية بالدولة وأية جهة خاصة أو عامة ، ويتولى الرقابة على الأداء المالي للحكومة ، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات، وفقاً للموازنات المعتمدة من البرلمانيين القومي والمحلي وينظم القانون ديوان المراجعة العامة ويحدد اختصاصاته وإجراءاته وشروط خدمة العاملين به تعزيزا لمعايير المحاسبية والمساءلة المالية والاقتصادية.

(9) مجلس إستغلال الموارد الطبيعية

تخريط الموارد الطبيعية وتحديد معالمها بما في ذلك الموارد الزراعية والحيوانية والغابية والبترولية والمعادن والمياه الجوفية حسب المناطق الجغرافية ، تصميم خطط وإستراتجيات وادوت ووسائل وسبل إستغلالها وتوظيفها بصورة أمثل ورشيدة وتحقيق التنمية البشرية بصورة